وفي الرطبة او المكسورة اليابسة لاختلاف بين المشايخ
بعضهم افتى فيهما بالنجس وبعضهم سوى والاول
والاخذ بمنزلة المكسورة واكثر المشايخ على انه يعتبر
فيه الضرورة والبلوى ان كان فيه ضرورة وبلوى
لا يحكم بالنجاسة للضرورة والروث اذا كان صلبا
فهو بمنزلة البعرة وان وقع خرء الحمام او العصفورة
في البئر لم يفسد وهذا مذهبنا وقع خرء الدجاجة
افسده وخرء البط والاوز بمنزلة خرء الدجاجة
وخرء الخفاش وبوله لا يفسده وكذا زرق ما لا يؤكل
لحمه من الطيور طاهر عندهما خلافا لمحمد رحمه الله
وقال بعضهم روى عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
زرق سباع الطير لا يفسد الثوب الا اذا فحش ويفسد
الماء القليل ان قل ولا يفسد الماء الكثير ويفسد
الاوانى وان قل ولا يفسد ماء البئر الا اذا كثر وان
بالت شاة او بقرة في البئر يتنجس لا عند محمد وان

قطرت

قطرت دم او خمر في البئر ينزح ماء البئر كله وفي
الذخيرة جنب نزح من البئر دلوا فصب على رأسه
ماء ثم استسقى دلوا خر فقاطر من جسده في البئر
لا يتنجس البئر للضرورة وان وقع جنب او دخل
الطلبد الوا قال ابو حنيفة رح الرجل جنب والماء
نجس وفي رواية يخرج من الجنابة اذا كان تمضمض
واستنشق ثم ان انه يتنجس فعلى هذه الرواية يجوز
له ان يقرأ القرآن لخروجه عن الجنابة وقال ابو يوسف
رح الرجل جنب والماء طاهر وقال محمد كلاهما
طاهران هذا اذا لم يكن على بدنه وثوبه نجاسة
حقيقة وان كانت يتنجس الماء بالاجماع ولو وقعت
في البئر اكثر من فارة واحدة فقد روى عن ابي يوسف
رح انه قال الى اربع ينزح عشرون دلوا او ثلثون و
ان كانت خمسا ينزح اربعون او خمسون الى تسع فارة
فان كانت عشرة ينزح ماء البئر كله واذا كانت البئر

Copyright Lucknow Islamic University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)